

نص رقم إ. ض 2010/14

مذكرة عامة عدد 7 / 2010

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 21 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 والمتعلق بتمكين الاستثمارات بصدد الانجاز من مواصلة الانتفاع بالطرح الكلي للمداخيل والأرباح المتأتية من التصدير.

تهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالنظام الجبائي للتصدير في مادة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات الجاري به العمل قبل دخول قانون المالية لسنة 2010 حيز التنفيذ وإلى تحليل أحكام الفصل 21 من القانون المذكور.

I – النظام الجبائي للأرباح والمداخيل المتأتية من التصدير قبل دخول قانون المالية لسنة 2010 حيز التطبيق

تم بمقتضى القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات كما تم تنقيحه بالفصل 12 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 إرساء نظام جبائي للتصدير يتمثل في:

- إخضاع الأرباح المتأتية من التصدير التي يحققها الأشخاص المعنويين ابتداء من غرة جانفي 2011 للضريبة على الشركات بنسبة 10% بصفة غير محدودة في الزمن.

- منح الأشخاص الطبيعيين تخفيضا في حدود الثلثين من المداخيل المحققة من التصدير ابتداء من غرة جانفي 2011 بصرف النظر عن الضريبة الدنيا ودون تحديد في الزمن.

هذا وتم السماح للمؤسسات المصدرة والناشطة قبل غرة جانفي 2011 من مواصلة العمل بالطرح الكلي للمداخيل وللأرباح المتأتية من التصدير إلى غاية 31 ديسمبر 2010 بالنسبة للمؤسسات التي استوفت المدّة المخولة لها للانتفاع بهذا الإمتياز وإلى غاية استيفاء مدّة العشر سنوات بالنسبة للمؤسسات التي لم تستوف في ذلك التاريخ مدّة العشر سنوات ويتعلق الأمر في هذه الحالة الأخيرة بالمؤسسات التي تنجز أول عملية تصدير قبل موفى سنة 2010.

II – إضافة قانون المالية لسنة 2010

1. فحوى الإجراء

مكّن الفصل 21 من قانون المالية لسنة 2010 الاستثمارات التي بصدد الإنجاز في ظل النظام التفاضلي للتصدير الجاري به العمل قبل غرة جانفي 2011 والتي تنجز أول عملية تصدير خلال سنة 2011 من الانتفاع بالطرح الكلي للمداخيل والأرباح المتأتية من التصدير خلال العشر سنوات الأولى من النشاط ابتداء من أول عملية تصدير.

2. شروط الانتفاع بالإجراء

وللانتفاع بالإجراء، يتعين أن تكون المؤسسة المعنية:

- متحصلة على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار قبل غرة جانفي 2011 و
- أن تدخل طور الاستغلال الفعلي وتنجز أول عملية تصدير خلال سنة 2011.

3. المؤسسات المعنية بالإجراء

يطبق الإجراء قصرا على المؤسسات التي يستوجب انتفاعها بالامتيازات المتعلقة بالتصدير إيداع تصريح بالاستثمار لدى الهياكل المعنية ويتعلق الأمر بالمؤسسات المصدرة:

- الناشطة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات،
- المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية،
- الناشطة في مجال الخدمات في قطاع المحروقات المنصوص عليها بمجلة المحروقات،
- الناشطة في إطار القانون عدد 42 لسنة 1994 المتعلق بالنظام المطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية.

وعلى أساس ما سبق، يكون النظام الجبائي في مادة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات للمداخيل والأرباح المتأتية من التصدير كما يلي :

(أ) بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة قبل غرة جانفي 2011:

✓ المؤسسات التي لم تستوف مدة العشر سنوات المخولة لها للطرح الكلي لأرباحها أو لمداخيلها المتأتية من التصدير في غرة جانفي 2011 :

تواصل هذه المؤسسات العمل بطرح الأرباح والمداخيل المتأتية من التصدير كليا إلى غاية استيفاء مدة العشر سنوات.

✓ المؤسسات التي استوفت مدة الطرح الكلي لأرباحها أو لمداخيلها المتأتية من التصدير قبل غرة جانفي 2011

تواصل هذه المؤسسات العمل بالطرح الكلي لأرباحها أو لمداخيلها المتأتية من التصدير المحققة إلى غاية 31 ديسمبر 2010.

(ب) بالنسبة إلى المؤسسات التي تدخل طور النشاط الفعلي خلال سنة 2011 :

تنتفع هذه المؤسسات إذا كانت متحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة جانفي 2011 بحق طرح المداخيل والأرباح المتأتية من التصدير كليا خلال العشر سنوات الأولى للنشاط بداية من أول عملية تصدير شريطة أن تتم هذه العملية خلال سنة 2011.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك